

عمدة القاري

وهو الذي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه ولأنه لو وجب قتله لما وجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما لا يفعل بالكافر العاصي فكيف بالكلب الذي لم يعص وفي الحديث الصحيح أنه لما أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا .

4233 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (همام) عن (يحيى) قال حدثني (أبو سلمة) أن (أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه حدثه قال قال رسول الله ﷺ من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية (انظر الحديث 2232) .

يحيى هو ابن أبي كثير والحديث مر في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفى وقد ذكرنا أن القيراط له أصل لمقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث وبين قيراطين في رواية أخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس أو باعتبار كثرة الأذى من الكلب وقلته أو باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة النبوية لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدينة والقيراط في البوادي وقال الروياني اختلفوا في المراد بما ينقص منه ف قيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانها ف قيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من النفل وقال القرطبي أقرب ما قيل في ذلك قولان أحدهما أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهى عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسه جزآن من أجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسه فيه الثاني يحط من عمله عملا أو من عمل يوم إمساكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي قوله إلا كلب حرث وهو الزرع والماشية اسم يقع على جميع الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم .

5233 - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) قال حدثنا (سليمان) قال أخبرني (يزيد بن خصيفة) قال أخبرني (السائب بن يزيد) سمع (سفيان بن أبي زهير الشنئي) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إي ورب هذه القبلة (انظر الحديث 3232) .

الحديث مر في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للزراعة وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب وي زيد من الزيادة ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء وقد مر فيما مضى والسائب من السيب ابن يزيد من الزيادة مر في الوضوء

والشئني بفتح الشين المعجمة وبالنون والهمزة نسبة إلى شئوءة .

قوله أي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر والإعلام المستخبر ولوعد الطالب وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام واتفق الجميع على أنها لا تقع إلا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه القبلة وقال الكرمانى فإن قلت لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب البدء فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق بالمخلوقات وذكر صاحب (التوضيح) أن ذكر أحاديث الكلب هنا لما أتى عن ابن عباس وغيره أنها من الجن والترجمة قريبة من الجن انتهى قلت أما ما ذكره الكرمانى فبعيد جدا لأنه لا تعلق لها أصلا بالترجمة وكونها مما يتعلق بالمخلوقات لا يقتضى المناسبة لذكرها في هذه الترجمة وهذا بعيد جدا وأما ما ذكره صاحب (التوضيح) فأبعد منه جدا لأن كونها من الجن يقتضى ذكرها في باب الجن وكيف يكون قرب هذه من باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلاثة أبواب وبمثل هذا لا تقع المطابقة والجواب الموجه ما ذكرناه وهو أن هذه الترجمة وهي قوله باب إذا وقع الذباب